قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٨

بتعديل المادة ١٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ١٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وذلك على النحو الآتى :

تفصل مناطق التجنيد فى طلبات الإعفاء النهائى والمؤقت والاستثناء والتأجيل بسبب الدراسة داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها دون اشتراط تحديد درجة طبية ثقافية مؤنية نفسية لهم .

كما تفصل مناطق التجنيد فيما يجد من أسباب الإعفاء أو التأجيل للجندين ، والمعينين للخدمة فى الاحتياط .

ويكون لقناصل الدولة فى الخارج ، أو من يقوم مقامهم ، سلطة الفصل نهائيا فى طلب تأجيل الخدمة طبقا للبند (١) من المادة ٨ إذا توافرت شروطه بالنسبة إلى المقيمين فى الخارج — وعلى القناصل إخطار مناطق التجنيد بذلك فورا .

ويجب على الذين يؤجل تجنيدهم بمعرفة القناصل ، وزال عنهم سبب التأجيل سواء بالحصول على المؤهل ، أو بلوغ السن المقررة ، أو استنفاد مرات الرسوب ، أن يقدموا أنفسهم إلى منطقة التجنيد المختصة ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولهم إلى أرض الوطن ، وفى حالة تجاوز أى شاب منهم سن الثلاثين فى هذه المدة . وجب عليه تقديم نفسه قبل تجاوزه هذه السن .

وفى حالة عدم تقديمه نفسه خلال هذه المدة بغير عذر يقبله وزير الحربية أو من ينيبه ، تزاد سنة إلى مدة تجنيده .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الحربية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيينات بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين والشركات التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / أحمد شكرى الحكيم عضوا متفرغا بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين ، ويختص بالإشراف على تحاد التأمين وأجهزته الفنية .

ويحدد مرتبه السنوى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، وبدل التمثيل ٢٠٠٠ جنيها سنويا يخفض بمقدار النصف .

مادة ٢ — عين السيد / أحمد فهيم يونس رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس إدارة شركة التأمين الأهلية المصرية .

ويحدد مرتبه السنوى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، وبدل التمثيل ٢٠٠٠ جنيها سنويا يخفض بمقدار النصف .

مادة ٣ ــ عين السيد / أحمد زكى حلمى عضوا منتدبا لمجلس إدارة شركة الشرق للتأمين .

ويحدد مرتبه السنوى بمبلغ ١٨٠٠ جنيه ، وبدل التمثيل ١٦٠٠ جنيه سنويا يخفض بمقدار النصف .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢١ لسنة ١٩٦٨

بشأن إحالة مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ ــ إحالة السيد / محمود نسيم مصطفى ، مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى المعاش مع منحه معاشا استثنائيا يحسب على أساس ضم سنتين إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن إحالة نائب المدير العام بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ ــ إحالة السيد / أحمد لبيب عمر ، نائب المدير العام بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى المعاش .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن إعارة بعض النواب بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛